ثم حاكم امين وللوصي جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة
وفي فتاوي صاحب الروضة انه يجوز للاب استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه
تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا فحملته الجدة الى ابيها
فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي
كان غير بالغ رشيد وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه اذا خاف الولي
استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح

وهو قسمان **احدهما** ان يجري بين المتداعين وله شرطان **الاول**
ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على غير المدعى
او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او عن دعواك
الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن
اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض
عنها ولو قال ملكني الدار او بعتها او هبها لي او زوجني الجارية او ابرئني
من الدين فهو اقرار يصح الصلح بعده ولو ابرء المنكر او حلفه ثم ابراه صح
فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينة وتسليم المدعاة او بعضها
الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول في جنبة الدافع قول الدافع ولعله
يقول دفعت خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة
علي فيسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار
فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال برأت
من الحق او ابرأتك عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتكها فله العود
الى الدعوى ولا مواخذة بالاقرار للعلم انه مستند الى ما جرى **الثاني**

ان يسبق

ان يسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا
ولم يسبق الخصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينويا به البيع بطل وان كان
على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او ابرأني من
دينك على كذا او لم يسبق خصومة فباع او ابرء صح واذا اخاف الاقرار فالطريق
ان يقر عنده ثم يصالحه على ما سياتي فاذا وجد الشرطان نظر في الصلح
فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروط ويتعلق
كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح
بلفظ البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول
ومضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي
الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع فان كان على منفعة دار
او عبد فهو اجارة ويشترط ان تكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة
متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام غيرها اليها وبتلف العين قبل القبض
او بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وبتعيبها يثبت الخيار
ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك
الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية ويضمن
ان تلفت ولو صالح على شيء معين ليعطيه المدعي بطل ولو صالح عن
القصاص صح ولا يدخل بلفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على معلوم
فان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة
مع الصلح منه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر او كان معلوم
القدر دون الصفة كابل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان

Copyright © King Saud University